الجمعية الأردنية
للمصدر المفتوح

ملاحظات
الجمعية الأردنية للمصدر المفتوح
على

التعليمات الخاصة بإنشاء وتشغيل نقاط تبادل الإنترنت (IXP)

ملاحظات عامة

توفير بيئة محفزة لتطوير نقاط تبادل الإنترنت

ترى الجمعية الأردنية للمصدر المفتوح أن الدور الرئيسي التي يمكن أن تحفز فيه هيئة تنظيم قطاع الاتصالات إنشاء وتطوير نقاط تبادل الإنترنت محليا هو في اتباع سياسات مفتوحة وتشاركية وشفافة لتشجيع الشبكات أن تنمو وتتطور بذاتها، وفي هذا السياق يجب أن تركز التعليمات المقترحة على جملة من السياسات التي اعتمدتها الهيئة، لا سيما اتباع مبادئ حيادية التكنولوجيا وتطبيق تقديم الخدمة الشمولية مما تحقق منفعة مجتمعية للمواطنين.

وفي نطاق تشغيل وتطوير نقاط تبادل الإنترنت في الأردن، يمكن للهيئة أن تقوم بدور ريادي في تحفيز أصحاب المصلحة على البدء بتشغيل هذه النقاط عن طريق تقديم الدعم المالي لتأسيسها أو تخفيف العبء الضريبي على المعدات والاجهزة، بالإضافة إلى العمل على حق الطريق وإمكانية المشاركة في البنية التحتية، وتوفير الطيف الترددي بأسعار مبررة اقتصاديًا، وتخفيف المتطلبات والإجراءات المطلوبة لترخيص نقاط تبادل الإنترنت.

وتعبر الجمعية الأردنية للمصدر المفتوح عن مخاوفها أن التعليمات المقترحة -في حال تطبيقها دون الأخذ بعين الاعتبار لما سبق من ملاحظات- قد تشكّل قيودًا إضافية على تشكيل نقاط تبادل الإنترنت بدلاً من أن تكون حافزة له.

تعدد أصحاب المصلحة

ترى الجمعية الأردنية للمصدر المفتوح أن نقاط تبادل الإنترنت تعتبر مكونًا أساسيًا في انتفاع المواطنين من خدمات الإنترنت، لما تقدمه من فوائد للمستفيدين من خفض لتكاليف الإنترنت وتحسين جودته.

وعليه نرى أنه لا بد من الأخذ بعين الاعتبار جميع أصحاب المصلحة وليس شركات الاتصالات فحسب في أي سياسة عامة متعلقة بالإنترنت بشكل عام وفي النماذج المعتمدة لتشغيل نقاط تبادل الإنترنت بشكل خاص، ونقترح بالسماح بنماذج حوكمة

مختلفة لإدارة هذه النقاط، وأثبتت التجربة العملية في الكثير من بلدان العالم أن هذه هي نماذج أكثر نجاعة وفعالية من تلك المقترحة من الهيئة في التعليمات والتي تفترض إدارة وتشغيل وعضوية النقاط من المرخص لهم فقط.

هناك نماذج حوكمة لهذه النقاط يمكن أن تكون أكثر فائدة للمستفيدين في الأردن، وعليه نقترح بالسماح للجهات الحكومية والمؤسسات التي لا تهدف إلى الربح والمؤسسات والمعاهد العلمية بالإضافة إلى الشركات الربحية في إدارة نقاط التبادل، وإنشائها وفي عضويتها، وهذا ما هو معتمد في العديد من دول العالم، لا سيما أنها تحتوي على نقاط تبادل الإنترنت ناجحة.

ملاحظات تفصيلية

المادة/الفقرة	
9/2	ترى الجمعية الأردنية للمصدر المفتوح أنه لا يوجد ما يلزم أن يكون العضو من المرخص لهم وفق قانون الاتصالات، وتدعو الهيئة إلى النظر إلى سياسات للعضوية المختلفة المتبعة عالميًا في نقاط تبادل الإنترنت والتي تسمح لغير مزودي خدمة الإنترنت (والمرخص لهم) من العضوية في هذه النقاط، بما فيهم المشغلين العالميين ومزودي المحتوى وأي جهة أخرى مهتمة.

المادة/الفقرة	
16/2 18/2 24/2 2/4	ترى الجمعية الأردنية للمصدر المفتوح أنه يجب ألا تمنع الجهات الأخرى من غير المرخص لهم وفق قانون الاتصالات من إدارة و/أو إنشاء نقاط تبادل الإنترنت، الكثير من نقاط تبادل الإنترنت عالميًا تدار من قبل مؤسسات غير ربحية ومعاهد علمية أو جهات حكومية. نقترح إعادة النظر في هذه الفقرة للسماح لمثل هذه الجهات من تقديم الطلبات وإدارة نقاط تبادل الإنترنت.

المادة/الفقرة
15/6

تعتقد الجمعية الأردنية للمصدر المفتوح أن هذه الفقرة قد تفهم بأنها تضع مسؤولية إضافية على مقدمي خدمة نقطة ربط تبادل الإنترنت Intermediary liability، ونقترح إلغاء هذه المادة بسبب شمول ما يقصد منها سابقا في الفقرة 13/6.

المادة/الفقرة
2/7

ترى الجمعية الأردنية للمصدر المفتوح أن تكون هذه الفقرة مفصلة للمتطلبات والقيود التي يمكن أن تفرضها الهيئة وألا تكون على العموم كما هي في النص المقترح.

المادة/الفقرة
5/7

تقترح الجمعية الأردنية للمصدر المفتوح بإعادة صياغة هذه الفقرة حتى لا تفهم بأنها تضع مسؤولية على الوسطاء Intermediary liability في المحتوى والخدمات المقدمة من أطراف ثالثة. بالإضافة إلى عدم دقة المصطلحات فيها مما قد يؤدي إلى إيقاع لبس في حال تطبيقها.

نقترح تغيير جملة "السياسات والأنظمة والتعليمات المحلية الخاصة بالمحتوى وتصنيفها وحجبها عند الطلب من قبل الجهات الحكومية المعتمدة" إلى "التشريعات والقوانين النافذة المفعول في المملكة"

وذلك لأنه لا يمكن أن يكون هناك التزام قانوني على هذه الجهات إلا بوجود نص في تشريع، و(السياسات) ليست من أنواع التشريع في الأردن، فنقترح بإلغاء هذا المصطلح والاستعاضة بما سبق اقتراحه.

وكذلك نقترح إلغاء مصطلح (تصنيفها) إذ أنه من غير الواضح المقصود منها، وهو مصطلح غير مستخدم -على حد علمنا- ضمن هذا السياق في أي تشريع آخر.

وكذلك فإن كان المقصود من الحجب هو المحتوى يجب أن يُقرأ "تصنيفه وحجبه" في الفقرة بدلاً من "تصنيفها وحجبها".وعليه نقترح تعديل الفقرة لتصبح كالآتي:"يجب على مقدمي خدمات نقاط الربط الالتزام بالتشريعات والقوانين النافذة المفعول في المملكة"

المادة/الفقرة
6/7

ترى الجمعية الأردنية للمصدر المفتوح ضرورة تعديل هذه الفقرة لتصبح كالآتي: "لا يتحمل مقدمو خدمات نقاط تبادل الإنترنت أية مسؤولية عن أي محتوى مخالف للتشريعات الناظمة المعتمدة في المملكة وعن حجبه بناء على قرار صادر من قبل الجهات الحكومية المعنية"

وذلك لأن أي حجب لمحتوى يجب أن يتم بناء على طلب من جهة يخولها القانون على إصدار قرار بالحجب وحتى لا يفهم أنه يمكن أن يقوم المرخص له بذلك من تلقاء نفسه.

المادة/الفقرة
10/7

ترى الجمعية الأردنية للمصدر المفتوح ضرورة توضيح الحالات التي يمكن أن يعتبر فيها عضوية عضو في نقطة تبادل الإنترنت "مصلحة وطنية" وفق التعليمات.